جامعة القرويين

كلية الشريعة

أكادير

المحكمة الدستورية

الأستاذ:د. المختار حيمود

الفصل الثالث

المحكمة الدستورية

لقد نص الفصل 129 من دستور المملكة المغربية على إحداث محكمة دستورية لتحل محل المجلس الدستوري. وبناء على الأحكام الإنتقالية والختامية الواردة في الباب الرابع عشر من دستور 2011 ،فإن الفصل 177 نص على أن " يستمر المجلس الدستوري القائم حاليا في ممارسة صلاحياته، إلى أن يتم تنصيب المحكمة الدستورية، المنصوص عليها في هذا الدستور".

أولا: تكوين المحكمة الدستورية.

وهذه المحكمة حسب الفصل 130 تتألف من 12 عضوا، ويتم تعيينهم لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد: ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء يُنتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك عن طريق التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس. أما رئيس هذه المحكمة الدستورية فيتم تعيينه من طرف جلالة الملك وذلك من بين الأعضاء الذين تتألف منهم المحكمة الدستورية .

وثلث كل فئة من هؤلاء الأعضاء المكونين للمحكمة يتم جديده كل ثلاثة سنوات.

وإذا تعذر على المجلسين(مجلس النواب ومجلس المستشارين)، أو على أحدهما انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية داخل الأجل القانوني للتجديد، فإن المحكمة تمارس اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يُحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم.

وأعضاء المحكمة الدستورية يتم اختيارهم من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءة قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين مارسوا مهنتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجرد والنزاهة.

أما الفصل 131 فقد نص على أن تسييرها وتنظيمها ووضعية أعضائها يتم بناء على قانون تنظيمي، وهذا القانون التنظيمي سيحدد المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة، كما سيحدد طريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفيات تعيين من سيخل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

__ثانيا: اختصاصات المحكمة الدستورية.__

المحكمة الدستورية تمارس اختصاصاتها وصلاحياتها بناء على القواعد الدستورية وما هو سيرد في قانونها التنظيمي. وتتولى هذه المحكمة بصفة عامة مهمة مراقبة دستورية القوانين. وفي هذا الإطار فإنها حسب الفصل 132 من دستور 2011 تبت في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء. بالإضافة إلى ذلك تحال إليها القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والأنظمة الداخلية لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل الشروع في تطبيقها لتبت في مطابقتها للدستور.

والمحكمة الدستورية تبت في مراقبة دستورية القوانين داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ الإحالة. غير أن هذا الأجل يُخفض في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام، بطلب من الحكومة. وإحالة القوانين إلى المحكمة الدستورية يترتب عنه وقف سريان أجل إصدار الأمر بالتنفيذ.

وفي ما يخص الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، فإن الحكمة الدستورية تبت فيها داخل أجل سنة، وذلك ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها. غير أن للمحكمة تمديد هذا الأجل بموجب قرار معلل، إذا استوجب ذلك عدد الطعون المرفوعة إليها، أو استلزم ذلك الطعن المقدم إليها.

وعموما فإن المحكمة الدستورية حسب الفصل 133 من الدستور تختص بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور. وبخصوص هذا الفصل 133 سيتم إصدار قانون تنظيمي سيتولى تحديد شروط وإجراءات تطبيقه.

وقرارات المحكمة الدستورية حسب الفقرة الثانية من الفصل 134 من دستور 2011 لاتقبل أي طريق من طرق الطعن، وبالتالي فإن السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية تصبح ملزمة لها .

ثالثا :الجهات المختصة بطرح وإحالة القوانين على المحكمة الدستورية.

وإحالة القوانين إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور قبل إصدار الأمر بتنفيذها هو حسب الدستور من اختصاص : جلالة للملك، رئيس الحكومة، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس المستشارين، أو خُمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين. فهذه الجهات الستة هي التي لها حق إحالة القوانين على المحكمة الدستورية لكي تبت في مدى مطابقتها أو مخالفتها للدستور وذلك قبل إصدار الأمر بتنفيذها.